



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٦
تاريخ: ١٥ كانون الثاني ٢٠٢٢

يتعلق بمهلة تقديم التصريح وتسديد الضريبة عن الأرباح التي حققها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون نتيجة العمليات التي نفذوها على منصة صيرفة الخاضعة للضريبة المنصوص عليها في المادة ٩٣ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، لا سيما المادة ٩٣ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٦٤٧ تاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٤ (تحديد دقائق تطبيق المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)،
وبسبب عدم قدرة الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ على الحصول على المعلومات بالسرعة اللازمة،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعطى الأشخاص المشمولون بأحكام المادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ مهلة للتصريح وتسديد الضريبة المتوجبة وذلك لغاية ٢٠٢٦/٠٣/٣١ ضمناً.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
ياسين جابر

